

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط مباشرة الشخص الاعتباري لحقه الانتخابي

لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية للدورة ٢٠١٩-٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير

المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون

الغرف التجارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالضوابط المرفقة في شأن تنظيم مباشرة الشخص الاعتباري لحقه

الانتخابي لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية للدورة ٢٠١٩-٢٠٢٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٤/١٤

وزير التجارة والصناعة

م/ عمرو نصار

ضوابط مباشرة الشخص الاعتباري

لحقه الانتخابي لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية

للدورة ٢٠١٩-٢٠٢٣

يكون إدلاء الشخص الاعتباري بصوته يوم إجراء العملية الانتخابية

وفقاً للضوابط التالية :

- ١- من خلال ممثله القانوني وفقاً للبيانات الواردة بالسجل التجاري .
- ٢- من خلال من يتم تفويضه من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري ويتعين أن يقدم هذا التفويض مكتوباً إلى الغرفة التجارية التي يقع بدائرة محافظتها الشخص الاعتباري أو فروعه المقيمة بجدول الغرفة التجارية المختصة ويتم اعتماد هذا التفويض من قبل أمين عام الغرفة ورئيس مكتب السجل التجاري المختص بعد التأكد من صفة الممثل القانوني للشركة من خلال السجل التجاري، ويحفظ أصل التفويض بملف لدى الغرفة وترسل صورة منه إلى الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة .
- ٣- يتعين أن تتم إجراءات التفويض بالغرف التجارية ، على أن تختم بخاتم مكاتب السجل التجاري قبل موعد الانتخابات بـ ١٥ يوماً وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
- ٤- يتعين على الغرف التجارية المختصة موافاة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بوزارة التجارة والصناعة باسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو المفوض بالإدلاء بالصوت عن الشخص الاعتباري في موعد أقصاه يوم ٣٠ مايو ٢٠١٩
- ٥- لا يجوز أن يحمل الشخص الطبيعي الواحد أكثر من خمسة تفويضات .